

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

أمر عدد 2468 لسنة 2014 مؤرخ في 3 جويلية 2014 يتعلق بالمصادقة على التعديل عدد 2 لاتفاقية إسناد إجازة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للاتصالات لتوفير خدمات الاتصالات القارة وخدمات الاتصالات الجواله من الجيل الثالث.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 214 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى مجلة التحكيم الصادرة بالقانون عدد 42 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أفريل 1993،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29
جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري
2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية و كاتب الدولة للتنمية
والتعاون الدولي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التعديل عدد 2 للاتفاقية
المبرمة بين الدولة التونسية وشركة "تونيزيانا" في 24 ماي
2012 لإسناد إجازة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للاتصالات
لتوفير خدمات الاتصالات القارة وخدمات الاتصالات الجواله من
الجيل الثالث، الموقع عليه بتاريخ 24 جانفي 2014 والملحق
بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا
المعلومات والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية و كاتب الدولة
للتنمية والتعاون الدولي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا
الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 3 جويلية 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001
المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون
عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1
لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 والقانون عدد 10 لسنة
2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013،

وعلى الأمر عدد 830 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل
2001 المتعلق بالمصادقة على الأجهزة الطرفية للاتصالات
والأجهزة الطرفية الراديوية كما تم تنقيحها وإتمامها بالأمر عدد
1666 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 831 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل
2001 المتعلق بضبط الشروط العامة للربط البيني وطريقة تحديد
التعريفات، كما تم إتمامه بالأمر عدد 3025 لسنة 2008 المؤرخ
في 15 سبتمبر 2008،

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل
2001 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الانتفاع بحقوق الارتفاق
الضرورية لإقامة وتشغيل الشبكات العمومية للاتصالات،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية
2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف
الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف
الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر عدد 2638 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية
2008 المتعلق بضبط شروط توفير خدمة الهاتف عبر بروتوكول
الأنترنات، كما تم تنقيحها بالأمر عدد 2000 لسنة 2012 المؤرخ
في 18 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 2639 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية
2008 المتعلق بضبط شروط وإجراءات توريد وتسويق وسائل
أو خدمات التشفير عبر شبكات الاتصالات،

وعلى الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر
2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية
للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحها وإتمامها بالأمر عدد 53
لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014،

وعلى الأمر عدد 26 لسنة 2012 المؤرخ في 23 جانفي
2012 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد إجازة لإقامة
واستغلال شبكة عمومية للاتصالات لتوفير خدمات الاتصالات
القارة وخدمات الاتصالات الجواله من الجيل الثالث،

وعلى الأمر عدد 755 لسنة 2012 المؤرخ في 10 جويلية
2012 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية إسناد إجازة لإقامة
واستغلال شبكة عمومية للاتصالات لتوفير خدمات الاتصالات
القارة وخدمات الاتصالات الجواله من الجيل الثالث،

وعلى الأمر عدد 319 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي
2014 المتعلق بالمصادقة على تعديل اتفاقية إسناد إجازة لإقامة
واستغلال شبكة عمومية للاتصالات لتوفير خدمات الاتصالات القارة
وخدمات الاتصالات الجواله من الجيل الثالث،